

الم الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم 3/2020

بشأن إصدار لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على:

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



- القانون رقم 32/1982 في شأن نظام المعلومات المدنية.
- لائحة نظام العاملين بالهيئة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم 1/2007 بتاريخ 16/1/2007.
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2/2015 بشأن إصدار لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم 2/2020 بتاريخ 10/11/2020 بالموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة.
- وبناء على عرض/ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- ولمقتضيات صالح العمل.

قرر

(مادة أولى)

تطبيق أحكام لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية المرفقة على كافة الوظائف الإشرافية بالهيئة.

(مادة ثانية)

يصدر بإجراءات العمل باللائحة المرفقة قرار من مدير عام الهيئة.

(مادةثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة تفيذه ويلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/2

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 15 ربيع الآخر 1442 هـ

الموافق : 30 نوفمبر 2020 م

لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية

المادة الأولى

التعريفات

يقصد بالعبارات التالية التي ترد في هذه اللائحة ما يلي :

- 1- الوظيفة الإشرافية : هي وظائف رئيس قسم / رئيس مكتب / مرافق / مدير إدارة ، المعتمدة في الهيكل التنظيمي .
- 2- شروط شغل الوظيفة : هي الشروط التي يجب أن توافر في الموظف لكي يتم ترشيحه للمنافسة لشغل الوظيفة الإشرافية .
- 3- قواعد المعايير : هي القواعد التي تطبق على المرشحين في حالة المساواة في المؤهل العلمي بينهم ، لاختيار الفائز منهم لشغل الوظيفة الإشرافية الشاغرة، و الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
- 4- المؤهل العلمي : هو المؤهل العلمي الثابت لدى الهيئة وقت فتح باب الترشيح من واقع ملف خدمة الموظف .
- 5- مدة الخبرة العملية : هي المدة التي قضيت في ممارسة العمل ، ويستبعد منها المدد التي لا يزاول فيها الموظف أعباء الوظيفة سواء كان منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو متداولاً أو معارضاً أو في إجازة أي كان نوعها أو مدتها ويستثنى من ذلك المدد التي قضتها في الإجازات الدورية والطارنة والجع والفرغ الرياضي والإجازة للمستوفى عنها زوجها .
- 6- المقابلة الشخصية : هي المقابلة التي تتم مع المرشح ، من قبل جنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية للاطلاع على المسيرة الذاتية والسمات الشخصية والقدرات الذاتية للمرشح ، ومدى استعداده لتطوير العمل باختصار وكذلك الاطلاع على المقترنات الوظيفية المكتوبة من قبل المرشح (إن وجدت) وذلك بغرض إعمال اللجنة لاختصاصاتها .
- 7- الوحدة الإدارية : هي القسم أو المراقبة أو المكتب أو الإدارة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي للهيئة .
- 8- المسيرة الذاتية : هي بيانات المرشح الإدارية والسلسل الوظيفي والبيانات الشخصية والخبرات العملية والمؤهلات العلمية والدورات التدريبية من واقع ملف خدمته لدى الهيئة ، وكذلك بيان التقارير السنوية التي حصل عليها لآخر أربع سنوات على الأقل .
- 9- الوظائف الفنية : هي الوظائف التي تتطلب لشغلها مؤهل علمي ودراسي تخصصي محدد والتي يتم تحديدها مجازاً والشخص المطلوب لشغلها ومدد البقاء فيها بالقرارات والعاميم ذات الصلة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية .

المادة الثانية

شروط شغل الوظائف الإشرافية في الهيئة

- 1- وجود وظيفة إشرافية شاغرة .
- 2- أن يكون آخر تقريرين كفاءة سنوي حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز فعلي وفق القرارات المنظمة لنظام تقرير الكفاءة المعمول بما في الهيئة .
- 3- أن يكون الحد الأدنى ملدة الخبرة العملية كما يلي :

مدة الخبرة العملية (بالسنوات)	المؤهل العلمي	الوظيفة
10	جامعة فما فوق	مدير إدارة
14	دبلوم	
8	جامعة فما فوق	رئيس مكتب / مرافق
12	دبلوم	
6	جامعة فما فوق	رئيس قسم
10	دبلوم	

- 4- أن يكون الموظف من العاملين في القسم المطلوب شغل الوظيفة الإشرافية فيها ، فإن لم تتطبق شروط الترشيح عليهم يكون الترشيح من العاملين في المراقبة ثم الإدارة ثم القطاع .

- 5- أن لا يكون الموظف موقوفاً عن العمل أو محالاً للمحاكمة الجزائية في جنائية أو جرمية مخلة بالشرف والأمانة.
- 6- أن لا يكون قد وقعت على الموظف عقوبة تأديبية مانعة للترقية وفق المادة (68) من نظام الخدمة المدنية إلا بعد انقضاء الفترات المحدد قريراً كل منها والواردة في المادة (70) من نظام الخدمة المدنية.
- 7- أن يكون الحد الأدنى للمؤهل العلمي للموظف مؤهل الدبلوم، وفق معادلة الجهات المختصة بذلك في دولة الكويت.
- 8- أن لا يكون الموظف مقدماً لطلب إعفاء خدمته حتى صدور قرار الندب لشغل وظيفة إشرافية.
- 9- أن يحصل الموظف على نسبة 60% أو أكثر من مجموع الدرجات في البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4) في جدول تجميع الدرجات.
- المراجع من سفير على mesterlaw.com**
- 10- أن لا يكون الموظف قد سبق ندبه إلى ذات الوظيفة الإشرافية المطلوب شغلها فيما يثبت ذلك في الملف.
- 11- لا يجوز ترشيح الموظف المنقول من جهة أخرى إلى الهيئة أو المعين مع أقدمية عن الخبرة من خارج الهيئة إلا بعد انقضاء فترة سنتين ميلاديين على الأقل بعد تاريخ النقل أوتعيين مع مراعاة استيفائه لباقي الشروط.
- 12- يراعى عند شغل الوظيفة الإشرافية أن يكون ذلك بطريق الندب مدة سنة على الأقل قبل التثبيت ، فإذا لم يثبت صلاحيته لشغلها يعاد إلى وظيفته السابقة اعتباراً من تاريخ انتهاء الندب ، وتعبر الوظيفة شاغرة وتعاد إجراءات شغلها من جديد .
- 13- أن ينبع الموظف للمقابلة الشخصية من قبل جنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية المشار إليها في البند (6) من المادة الأولى في هذه اللائحة .

المادة الثالثة

تقوم جنة شئون العاملين بتحديد نوع الوظائف الإشرافية المطلوب شغلها (إدارية / فنية).

المادة الرابعة

تحسب درجات مدة الخبرة العملية الواردة في البند (4) من جدول تجميع الدرجات وفقاً لما يلي:

1- الوظائف الإشرافية الإدارية:

- عدد (3) درجات لكل سنة خبرة عملية قصها المرشح في الهيئة.

- عدد (2) درجة لكل سنة خبرة عملية خارج الهيئة.

2- الوظائف الإشرافية الفنية:

- عدد (3) درجات لكل سنة خبرة عملية في مجال التخصص قصها المرشح في الهيئة أو خارجها.

على أن يغير كسر السنة إذا تجاوزت مدة الخبرة العملية مدة السنة أشهر لصالح الموظف وتحسب سنة في مجالها.

المادة الخامسة

تطبيق قواعد المعاصلة المعمول بما في قرارات وقواعد مجلس الخدمة المدنية في حالة تساوي الدرجة النهائية بين مرشحين أو أكثر.

المادة السادسة

يجوز لمدير عام الهيئة استثناء إدارة مكتب المدير العام من شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية الواردة بهذه اللائحة .

جدول تجميع الدرجات

اسم المرشح: رقم الملف : (.....)

الوظيفة الإشرافية المرشح لها :

الادارة :
.....

م	البلد	الدرجة	نوعي الدرجات
1	القييم السنوي لآخر أربع سنوات مع مراعاة أحكام القرارات المنظمة لتقدير كفاءة الموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم	_____	تحسب (2) درجة لكل تغير بممتاز فعلى المحامي مسفر عايف mesferlaw.com
2	الدرجة المالية	_____	الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة
3	المؤهل العلمي	من 12 درجة _____	دكتوراه في مجال التخصص ماجستير في مجال التخصص جامعي دبلوم
4	مدة الخبرة العملية	من 30 درجة _____	يتم حساب متح هذه الدرجات كما هو وارد في المادة الرابعة من هذه اللائحة
5	المقابلة الشخصية	من 30 درجة _____	ترصد بعد إجراء المقابلة الشخصية مع المرشح من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية
	مجموع الدرجة البهائية	من 100 درجة _____	

* قياس وزن الدرجات في هذا الجدول وضع وفقاً لنظام المقارنة الثانية لوضع الأوزان.